

الأثار القانونية لجريمة تبييض الأموال

د/مجاهدي إبراهيم- أستاذ محاضر(أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البليدة

مقدمة

يعتبر مصطلح «تبييض الأموال» من المصطلحات القانونية الحديثة، حيث ظهر هذا التعبير لأول مرة أمام القضاء الأمريكي عام 1982، وأصبح منذ ذلك التاريخ تعبيراً قانونياً مستعملاً بين رجال الفقه والقانون في جميع دول العالم.

إلا أن عملية تبييض الأموال تعتبر ظاهرة إجرامية قديمة، حيث كان تجار الصين يخبئون أموالهم غير المشروعة خوفاً من مصادرتها من قبل سلطات الدولة⁽¹⁾. ويعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسيل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أعضائها بتهمة التهرب من دفع الضرائب⁽²⁾، وهذا ما دفع عصابات المافيا إلى محاولة إعطاء صفة الشرعية لأموالها الناتجة عن عملياتها الإجرامية، فقامت بإنشاء وشراء محلات غسيل آلية، ومن هنا أطلق على الأعمال التي تقوم بها عصابات المافيا لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وتحويلها إلى أموال مشروعة تسمية غسيل الأموال أو تبييضها، وهناك رأي آخر يرى أن تسمية تبييض الأموال يعود إلى تجار المخدرات الأمريكيين، الذين يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطين لها، وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات، الأمر الذي يسهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما حمل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في الغسالات لغسلها وتنظيفها⁽³⁾.

جريمة تبييض الأموال فهي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، نجم عنها عائدات مالية غير مشروعة، ومن هنا لابد من إسباغ المشروعية على هذه العائدات عن طريق غسلها، حيث يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال هي نشاط إجرامي تعاوني، تتلافى فيه جميع الجهود لخبراء المال والبنوك والمصارف وخبراء التقنية والتكنولوجيا، إلى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجريمة المنظمة، حيث تضم هذه الطائفة محامين، محاسبين، ورجال أعمال، إذ أن مساهمة هذه الطائفة من المجرمين في عمليات تبييض وغسل الأموال، إنما تدرّ عليهم أرباحا طائلة، قد تتراوح ما بين 2 % إلى 20 % من حجم الأعمال التي يتم غسلها⁽⁴⁾.

فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة، كما أنها جريمة عابرة للحدود، ومن هنا ليس من السهل مكافحتها من قبل الدولة الواحدة، بل لابد من تضافر الجهود الدولية في سبيل الحد من خطورتها واتخاذ كافة التدابير القانونية والعملية للقضاء عليها.

فإن جوهر هذه الجريمة يكمن في إضفاء الشرعية على أموال هي في حقيقتها ذات مصادر غير مشروعة، فإن نجاح عملية تبييض الأموال يؤدي إلى سهولة تحرك هذه الأموال في المجتمع دون الخشية من مصادرتها، ومن ثم إفلات الجناة من العقاب.

فإن هذه الجريمة يترتب عليها مخاطر وأضرار في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجنائية بالغة الخطورة على المجتمع، مما يفرض على أعضاء المجتمع الدولي من تكاتف الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد من خطورتها، إن لم نستطع القضاء عليها باعتبارها جريمة مركبة وشديدة التعقيد، ويمتلك أعضاؤها من الإمكانيات المادية والمعنوية مما يضيف عليها طابع الاستمرارية.

في إطار هذا البحث نتعرض إلى تعريف جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة محظورة محليا ودوليا، وذلك في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وذكر تصنيفاتها، والعقوبات المقررة لها، وذلك في المبحث الثاني، ثم الوقوف على المخاطر المترتبة عليها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

في المبحث الثالث، ونختتمها بجملة من الاقتراحات الكفيلة بالحد من خطورة هذه الجريمة.

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال بإضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنيها العصابات بممارساتها لأعمال غير مشروعة أصلاً، وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإنها تكون عرضة للمصادرة، بحيث يصبح بالإمكان مستقبلاً إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علناً على أساس من المشروعية⁽⁵⁾.

في هذا المبحث نحاول تعريف جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية في المطلب الأول، ومن الناحية الفقهية في المطلب الثاني، وتحديد خصائصها في المطلب الثالث، مع بيان مراحل عملية تبييض الأموال في المطلب الرابع، والوقوف على وسائل تبييضها في المطلب الخامس.

المطلب الأول: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

الواقع أن تشريعات الدول قد اختلفت في تحديد جريمة تبييض الأموال، حيث أخذ جانب من هذه التشريعات بالأسلوب المطلق، أي بتجريم غسل الأموال الناتجة عن كل جنائية أو جنحة، مع استبعاد المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية، في حين أخذ الجانب الآخر من التشريعات بالأسلوب المقيد، أي بتجريم غسل الأموال الناتجة عن جرائم محددة على سبيل الحصر⁽⁶⁾.

فقد عرف القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال جريمة غسل الأموال في المادة 4 التي تنص على أنه: «أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من يقترف أحد الأفعال التالية:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة.

3- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة»⁽⁷⁾.

ونظرا للاهتمام العالمي بظاهرة تبييض الأموال والمحاولات المستمرة للحد منها على اعتبارها عسبا رئيسيا يضمن استمرار الجريمة المنظمة، وهذا ما جعل التشريعات المتداولة في الاتحاد الأوروبي تعرف مصطلح تبييض الأموال على أنه «تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر عليها وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو مساعدة أي شخص يرتكب هذه الأعمال»⁽⁸⁾. كما عرفها إعلان بازل للمبادئ على أنها «جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها»⁽⁹⁾.

ومن هذه التعاريف نخلص إلى أن مفهوم تبييض الأموال يتفرع إلى فرعين تبعا لمصدر التعريف، فرع يبين غسيل الأموال وفقا للمفهوم الضيق الذي يشتمل فقط على تبييض الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو مفهوم عمليات غسيل الأموال، التي ورد في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994، والاتفاقية الأوروبية لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لعام 1992⁽¹⁰⁾.

وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم 683 لعام 1992، فقد ورد في المواد من 34 - 39 من الفصل 222 الأحكام المنصوص عليها في المادة 627 من قانون الصحة الفرنسي من تجريم أفعال إنتاج المواد المخدرة وتصنيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وعرضها وتحويلها واستعمالها بطريق غير مشروع، ومن ثم جرم المشرع الفرنسي في المادة 222 فقرة 37 من القانون السابق الذكر الأفعال من شأنها إخفاء حقيقة الأموال المتأتية من الجرائم ذات الصلة بالاتجار أو التعامل غير المشروع بالمخدرات⁽¹¹⁾.

أما الاتجاه الثاني فقد اتخذ للأموال القدرة غير المشروعة تفسيرا موسعا، ويرمي هذا الاتجاه إلى اعتبار كل الأموال الناجمة عن العمليات غير المشروعة أموالا قدرة، وعد التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسل الأموال، وذلك من أجل اجتثاث العديد من الجرائم وقطع كل سبيل يؤدي إلى زيادة هذه الأموال لكي تستثمر في أية أنشطة مباحة. وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الأمريكي في نص المادة 1956 من الباب 18، المعنون ب (الجرائم والإجراءات الجزائية) فقد حرم كل الأفعال التي تدخل في إطار تبييض الأموال الناجمة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والرقيق الأبيض والأطفال والأعضاء البشرية، والتهريب الجمركي وجرائم الدعارة غير المرخصة(12).

المطلب الثاني: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

نظرا لما تنطوي عليه جريمة تبييض الأموال من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع كثير من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة، ومن أهم رجال الفقه الجنائي الذين عرفوا جريمة غسل الأموال الدكتور هدى قشقوش بأنها «مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة»⁽¹³⁾.

وعرفها الدكتور إبراهيم عيد نايل بأنها «أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبته أو تحصلت منه هذه الأموال»⁽¹⁴⁾، هذا التعريف على بساطته وإيجازه، فإنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم. أما الدكتور محمد محمد مصباح القاضي فقد عرفها على أنها «أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبته منه الأموال أيا كان هذا المصدر»⁽¹⁵⁾. وقد عرفها الدكتور حسام الدين محمد أحمد على أنها «كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، بهدف إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر»⁽¹⁶⁾، وقد عرفها الدكتور محمد شعيب

على أنها «إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار»⁽¹⁷⁾.

وقدر عرفها الدكتور صلاح جودة على أنها «سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو المال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته، بواسطة السلطات الأمنية والقضائية»⁽¹⁸⁾. أما الدكتور مصطفى ماهر يعرفها على أنها «العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع»⁽¹⁹⁾. وقد عرفها الدكتور محمد سامي الشوا على أنه «يخضع مقدار من المال غير المشروع لغسله، بتعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة»⁽²⁰⁾.

ومن الفقهاء الغربيين الذي تعرضوا إلى تعريف جريمة تبييض الأموال نذكر:

الأستاذ Ronald Cleaver بأنها «استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها»⁽²¹⁾. وقد عرفها الأستاذ James.o.Beasley بأنها تعني «النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة»⁽²²⁾، أما الأستاذ Jeffrey Robinson فقد عرف جريمة غسل الأموال بأنها عملية تبييض الأموال وتعريفها على نحو واضح «وهي غسل الأموال أولاً وقبل أي شيء مسألة مهارة، وهي عبارة عن دوران دورة من شأنها تغل ثروات، وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب»⁽²³⁾.

أما الفقيه Michael Levi عرفها بأنها «القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال، كما يسري هذا التعريف أيضاً على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة فيها»⁽²⁴⁾.

ومن كل هذه التعاريف نخرج إلى أن جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وبالتالي هي جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة وإظهارها وكأنها أموال متأتية من أعمال ونشاطات مشروعة، أو إعادة تدوير الأموال غير المشروعة الناجمة عن الأنشطة الإجرامية بمختلف صورها، وذلك بإضفاء صفة المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع.

المطلب الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال

إنّ جريمة تبييض الأموال ليست بالجرائم العادية التي يمكن ارتكابها بصورة انفرادية، بل تحتاج إلى ارتكابها إلى شبكة إجرامية دولية متصلة ببعضها البعض، وتعمل بصورة متعاونة، ويغالب عليها طابع التبعية، وذلك كله من أجل إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة، نتيجة القيام بأنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأسلحة والاتجار بالرقيق والأعضاء البشرية، وذلك ما تدرّه هذه الأنشطة المحظورة من أرباح وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته(25)، ويمكن حصر خصائص جريمة تبييض الأموال في الآتي:

أولا- جريمة تبييض (غسيل) الأموال جريمة عالمية

إنّ هذه الجريمة ترتكب في إطار إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات ساهمت في انتشار هذه الظاهرة عالميا، بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرا في بعض الأحيان، وجريمة تبييض الأموال من هذه الجرائم، حيث أن هذه الجريمة تتضمن في مراحل تنفيذها عدة عمليات في نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من إقليم دولة إلى أخرى، فيعتقد المجرم بأن هذه الأموال سوف تكون في مأمن من المصادرة، وأنها بعيدة عن الشبهات، وعن أعين سلطات الرقابة.

ويستفيد مرتكبو هذه الجريمة من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد انفتاحها بعد تنفيذ اتفاقية التجارة العالمية، كما يحاول أفراد العصابة الإجرامية الاستفادة من

تقنيات التكنولوجيا الحديثة التي تتيح لهم قنوات الاتصال المباشر بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف، بحيث غدت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستشرية لدى الكثير من دول العالم، وذلك كله بقصد إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة⁽²⁶⁾.

فقد أصبحت تجري -عبر العالم- عدة عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات دون وجود إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية، وقد أصبح في استطاعة غاسلي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة من أرجاء القرية العالمية، ليتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية، ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية على أن يكون ذلك عبر حلقات دائمة⁽²⁷⁾.

إنّ السيد توم براون رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) يصرح بأنه «يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض على الجناة»⁽²⁸⁾.

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها قد تظهر في أي مكان من دول العالم، خاصة في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة، هذا ما يدفع مرتكبي هذه الجريمة إلى تهريب أموالهم القذرة إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة منهم للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعياً وراء تحقيق قدر من الأرباح.

ثانياً- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، لوجود حالة تعدد الجناة الذين

يشاركون في ارتكاب هذه الجريمة، بحيث تصبح النتيجة النهائية لهذه الجريمة المرتكبة ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص الذين مارس كل منهم بإرادته الحرة جزء من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر الإرادة الإجرامية في نفسه الأثمة لتحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال المادية وإخراجها إلى حيز الوجود⁽²⁹⁾. فإنه يشترط وصفين أساسيين في هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظمة وهما:

أ- تعدد المشتركين في ارتكاب الجريمة

ويقصد بالتعدد إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور المسند إلى كل فردا دورا رئيسيا أو ثانويا.

ب- وحدة الجريمة

ونقصد بوحدة الجريمة، الوحدة المادية والمعنوية على حد سواء، أما الوحدة المادية فتتوافق إذا ما نتج عن العناصر المكونة للسلوك المادي نتيجة واحدة محددة وإن تجاوزها إلى غيرها انعدمت خاصية الوحدة المادية للجريمة وأصبحنا أمام حالة تعدد الجرائم بتعدد الفاعلين، فالأصل أن يقوم كل مشارك في الجريمة بنشاط أو مجموعة من النشاطات بالتعاون مع جهود غيره للوصول في النهاية إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة هي الاعتداء على حق من الحقوق التي يضمنها المشرع الحماية القانونية، مع توافر العلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي أفضى إليها.

أما الوحدة المعنوية للجريمة، فيقصد بها توافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المشاركين في ارتكاب الجريمة الواحدة وإلا تعددت الجرائم بتعدددهم وسئل كل منهم عن الجزء الذي مارسه من الأفعال إذا كان فعلا مجرما بنصوص قانون العقوبات، فإذا قامت نية الاشتراك والمساهمة في ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى تحقيق نتيجة معينة بالذات، حتى لو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة المرغوب فيها، استكملت خاصية الوحدة كافة عناصرها.

إنّ جريمة تبييض الأموال تأخذ وصف الجريمة المنظمة لتوافر خواص الوحدة المادية والمعنوية فيها، فهذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، فهي تستلزم بحكم الطبيعة الفعلية لها وجود شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تسبغ - في النهاية- على الأموال غير المشروعة والمستمدة من مصادر مجرمة صفة المشروعية، من خلال تناقلها وتحويلها ودمجها في الأعمال التجارية المشروعة واستثمارها في أسواق المال للتخلص من الشبهة التي تدور حولها واستبعاد إمكانية تعقبها وربطها بمصادرها غير المشروعة.

وبحكم هذه الطبيعة وكثرة العناصر التي تدخل في تركيب الركن المادي لجريمة تبييض الأموال فهي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لممارستها، وهؤلاء يعملون جميعا كوحدة مادية ومعنوية توخيا لتحقيق النتيجة من ممارسة أفعالهم.

ثالثا- لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسل الأموال

أسهمت وسائل الاتصال الحديثة من تمكين غاسلي الأموال من الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات، وذلك لما تتمتازه من السرعة والسرية، كالإنترنت مثلا، فقد لجؤوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي (ATM) وأنظمة التحويلات النقدية العملية وغيرها من الوسائط التكنولوجية.

كما تتمتاز هذه الجريمة بضخامة الأموال التي يجري التعامل بها، إذ أن تجارة المخدرات وحدها تدر سنويا ما يقارب من 700 مليار دولار⁽³⁰⁾.

ومن المبررات الدافعة إلى مكافحة ومحاصرة جريمة تبييض الأموال نذكر الآتي:

1 - تهدد جرائم تبييض الأموال النواحي الاقتصادية الدولية والإقليمية والمحلية، وقيمة الأموال التي يجري تبييضها في تزايد مستمر سنويا. كما يهدد إدماج الأموال غير المشروعة الاستقرار الاقتصادي والسياسي لعدة دول في العالم، فالأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغايات إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في

دعم اقتصاديات الدولة، لأنها سرعان ما تسحب من السوق بمجرد اكتسابها صفة الشرعية، وهي بذلك أموال عابرة للحدود تدخل المنظومة الاقتصادية طلبا للشرعية وإخفاء لمصادرها غير المشروعة دون أن تسهم في أية مشروعات تنموية أو تساعد في حالة الاستقرار المالي للدولة، لأنها غالبا ما يكون لسحبها من السوق أثر سلبي جدا على قيمة العملة الشرائية وتكون دافعا من دوافع التضخم⁽³¹⁾.

2 - من شأن عمليات تبييض الأموال التي تساهم فيها البنوك والمصارف أن تؤدي إلى انهيار هذه المصارف والبنوك، وهذا ما كان عليه الحال في سابقة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، والذي كان متورطا في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة لصالح تجار المخدرات من خلال فرعه في فلوريدا⁽³²⁾.

فالعملاء الذين يودعون في المصرف أموالا مشروعة ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة ومستمدة من نشاطات إجرامية، ويخشون على أموالهم من المصادرة التي تضعف ثقة العميل بالمصرف، مما يؤدي إلى الابتعاد عن التعامل والبحث عن بدائل أخرى مما سيؤدي به بالنتيجة إلى هاوية الإفلاس.

كما أن عمليات تبييض الأموال تهز عنصر الثقة بالنظام المصرفي، وذلك باعتبار أن المصارف والبنوك تلعب دورا بارزا في اقتصاد السوق، وهذا الأمر على وقع عاتق المصرف أو البنك من التحقق من أن الأموال التي تتعامل بها أموال مشروعة ومستمدة من مصادر مشروعة وأن تعاملها بالأموال غير المشروعة يفسح المجال أمام المجرمين للاستمرار في ارتكاب جرائمهم، وهم مطمئنون إلى أن الأموال التي يعملون على تحصيلها ستجد طريقها إلى القنوات المصرفية لتصبح أموالا مشروعة، ولا يمكن أن تمتد إليها يد العدالة أو تثار حولها الشبهات، وأنهم سياتمرون في تدويرها لما فيه نفع للجريمة وفائدتها⁽³³⁾.

ونظرا للخطورة التي تجلبها جرائم تبييض الأموال على المؤسسات المصرفية أصدرت جل هذه المصارف المالية تعليمات إلى موظفيها لمكافحة عمليات غسل الأموال، ومن هذه التعليمات على المؤسسات المصرفية أن تبين الإجراءات الواجب إتباعها لدى قيام البنك بفتح أي حساب لأي عميل جديد سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وكيفية

التحقق من هوية العميل الجديد، وعلى بنوك المحلية والجهوية إشعار البنك المركزي عن أية أموال يمكن أن يشتبه البنك بمصدرها⁽³⁴⁾.

3- تخل جرائم تبييض الأموال بالمعادلة الوطنية التي يتم من خلالها توزيع الدخل القومي، ويكون هذا من خلال الهوية التي تتسع بسببها بين الأغنياء والفقراء، مما يؤدي بالنتيجة إلى زعزعة الاستقرار في المجتمع وإمكانية حدوث صدع في بنية المجتمع مما يؤدي إلى اللجوء إلى أعمال العنف.

4 - ارتباط عمليات غسل الأموال بالنشاطات غير المشروعة، يؤدي إلى تفشي الجريمة في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى إلى إبقاء هذه التصرفات المحظورة مباحة، وفي ذلك إتاحة الفرصة أمام المجرم للتمتع بثمره جريمته، وهذا يناقض المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جني المجرم لثمرة إجرامه، وهذا يخالف أيضا المبادئ الأساسية التي تبنى عليها السياسات الجزائية.

المطلب الرابع: مراحل عمليات تبييض الأموال

عمليات تبييض الأموال مسألة معقدة وطويلة، فالعملية الواحدة قد تستغرق عدة سنوات ويقوم بها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين⁽³⁵⁾، ولكل واحد من هؤلاء الأشخاص له دور في عملية إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من أعمال غير مشروعة وإبعادها عن مصادرها، وذلك لتحويلها إلى أموال نظيفة ووفقا لما حدده خبراء مجموعة العمل المالي (Gafi)، وقد حصروها في ثلاث مراحل⁽³⁶⁾، هي كالتالي:

المرحلة الأولى: التوظيف

تتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، ويتطلب القيام بهذه العملية اللجوء أحيانا إلى المدن الصغيرة أو الأحياء البعيدة عن كل شبهة، وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها بكل المراكز المالية الكبرى.

وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل الأموال القذرة التي هي في شكل أوراق نقدية إلى ودائع مصرفية، وتوظيف مداخيلها في عدة حسابات لدى مصرف معين أو عدة

مصارف أو لدى شركة تأمين أو شركات مالية في داخل دولة معينة أو خارجها، مما يسمح بإجراء عملية الغسل. وقد يحصل التبييض بضمان الأموال المودعة واستخدام القروض لاقتناء الأصول المالية، والقيام بعمليات التحويلات المصرفية وعمليات الاستيراد والتصدير وغيرها من الأساليب التي تجعل عملية التعرف على مصدر هذه الأموال صعبة للغاية⁽³⁷⁾.

وهذه المرحلة تعد أصعب المراحل لأنه يتم فيها التعاطي المباشر بين المبيّض للأموال ومؤسسات التبييض.

المرحلة الثانية: التجميع

وتمثل هذه المرحلة سلسلة من العمليات المالية والحسابية التي تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المهيأة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية أو مصرفية، وهذا من أجل فصل الأموال القذرة عن مصادرها المريبة وإعطاؤها صبغة شرعية.

بعد توظيف الأموال المبيضة يقوم المبيّض بإبرام عدة صفقات معقدة، ترمي إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعها غير الشريف. وتتم عملية إخفاء المصدر غير المشروع بعدة عمليات مالية معقدة، فيقوم المبيّض بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة كسندات أسهم، تحويلات مالية الكترونية، شراء أموال منقولة أو عقارية.

وتقوم المصارف المالية في هذه المرحلة بانتقاء الدول ذات الأنظمة المصرفية اللينة لفتح حسابات مصرفية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متعاونة، حيث يتم في هذه المرحلة تحريك الأموال غير المشروعة بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها القذر.

المرحلة الثالثة: الدمج

في هذه المرحلة يتم إعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير الشرعي للثروة ذات المصدر غير

المشروع، وفي هذه المرحلة تحوّل الأموال المبيّضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد، وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع لأموال نظيفة.

وتقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيّضة في الاقتصاد الشرعي، وذلك بإجراء توظيفات مالية واستثمارات في القطاعات المنتجة، وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبييضها في رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتم إخراج الرساميل بصورة قانونية من دولة المنشأ، مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار.

ومن الوسائل المطبقة في توظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها، وتحويل الأموال إلى ودائع في حسابات مصرفية⁽³⁸⁾.

إنّ مرحلة الدمج فهي تنتم للمراحل السابقة لها، والتي مرت فيها الأموال غير المشروعة بعد مستويات من التدوير، مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلّبها التبييض، والتي قد تصل إلى عدة سنوات⁽³⁹⁾.

ويستخلص مما سبق أن مراحل تبييض الأموال الثالثة، قد تحدث في فترة زمنية واحدة، وقد تحدث في فترات زمنية متتالية، ولكنها منفصلة عن بعضها البعض، بمدة زمنية كبيرة قد تصل إلى عدة سنوات.

المطلب الخامس: وسائل تبييض الأموال

هناك عدة وسائل يلجأ إليها مبيّضو الأموال، ولكن الوسيلة الأكثر شيوعاً هي تبييض الأموال عن طريق المصارف، وذلك بطرح أموال نقدية ضخمة في مصارف ومؤسسات مالية في شكل استثمارات وتحويلها بعد ذلك، بغية إخفاء مصدرها غير المشروع وتحويلها إلى أموال مشروعة. فالتبييض في هذه الحالة يساوي التوظيف، غير أنّهما قد ينفصلان في حالات أخرى، بحيث يسبق التبييض التوظيف، وقد تؤدي القطاعات المالية دوراً مزدوجاً، فتكون من جهة قناة للتبييض، ومن جهة أخرى جاذبة للأموال المبيّضة⁽⁴⁰⁾.

ويتم تبييض الأموال عبر المصارف تحت ستار عدة عمليات منها الإيداع، فتح الاعتمادات، الاستقراض، تحويل الأموال النقدية، طلب الكفالات وشراء السندات والأسهم. وتتقاضى البنوك مقابل التبييض عمولة تتراوح ما بين 4 و 7% وقد تصل إلى 10%⁽⁴¹⁾.

وقد يلجأ مبيّضو الأموال القذرة إلى مكاتب الصيرافة لاستبدال العملات الوطنية بعملات أجنبية من أجل إخراجها من الدولة التي تم فيها النشاط غير المشروع، وقد يلجأ المبيضون إلى اقتناء العقارات والسيارات الفخمة والمعادن النفيسة والتحف الفنية الثمينة بسعر أكثر من قيمتها عبر دفع المبلغ بطريقة غير معلنة، أي يدا بيد، ثم إعادة بيع ما اشتروه بقيمته الحقيقية، مما يسمح لهم بتحويل مبالغ ضخمة بطريقة شرعية. وكشف تقرير رصد المخدرات أن أجهزة الاستخبارات البريطانية لا تستبعد حصول اتصالات سرية بين شركات المخدرات وكل من العراق ولبنان والأردن والسلطة الفلسطينية وأكراد شمال العراق لإقراض هذه الدول من مداخل المخدرات التي قدرها الجهاز الوطني في لندن ب 50 مليار دولار أمريكي سنوياً.

المطلب السادس: مناطق تبييض الأموال في العالم

قد عبّر آلان كولارد المدير المسئول عن مشروع الاستعلامات والاستخبارات الجمركية التابع للاتحاد الأوروبي بالقول «أنا أتحدى أي شخص يقول بأن هناك بلدا واحدا في العالم لا تتم فيه عمليات تبييض أموال أن يثبت إدعاءه»⁽⁴²⁾. وغالبا ما يتم تبييض الأموال في غير الدولة التي تم فيها ارتكاب هذه الجريمة أو التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، كأن يلجأ تاجر مخدرات كولومبي إلى غسل الأموال الناتجة عن تجارته في مصرف سويسري أو فرنسي، وذلك بعد إبعاد الشبهة والإفلات من وسائل الرقابة المفروضة على تحويلات الأموال وعمليات الصرف بمختلف أنواعها. وتتم أكبر عمليات تبييض الأموال في الدول التي لا تطبق نظام السرية المصرفية بصرامة أو غير متشددة في اعتماد فتح الحسابات المالية، أو في الدول التي لا يوجد فيها أجهزة مكافحة لعمليات تبييض الأموال⁽⁴³⁾.

وقد يلجأ مرتكبو غسل الأموال إلى غسل أموالهم في الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية خانقة عبر الاستثمارات في مشاريع تنموية، تساهم في الظاهر في الحد من تلك الأزمة بتوفير فرص عمل، والتقليل من البطالة، وفي الخفاء تشكل هذه الأنشطة غطاء لعمليات غسل الأموال⁽⁴⁴⁾. في هذا المجال نشير إلى أبرز المناطق التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال، وهي كالآتي:

أولا- في قارة إفريقيا

إن عمليات تبييض الأموال نشيطة جدًا في دولة جنوب إفريقيا، حيث صناعة الألماس تشكل عامل مشجع لاستقبال عصابات تبييض الأموال، وفي نيجيريا تنشط المنظمات الإجرامية في تجارة المخدرات وعمليات التهريب بشكل ملحوظ، وهذا ما يساعدها على طرح أموالها غير المشروعة في القيام بأنشطة استثمارية لإخفاء وتمويه مصادرها هذه الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (غافي) تضع سنويا ابتداء من عام 2000 لائحة بالدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بالاستناد إلى 25 معيارا التي تتمحور كلها حول الثغرات في التشريعات المالية والمصرفية والعقبات الناتجة عن المتطلبات التشريعية الأخرى، والعوائق المرصودة فيما يخص عدم التعاون الدولي، والنقص الملحوظ في الموارد المخصصة لمكافحة جريمة غسل الأموال والكشف عنها.

وقد وضعت هذه المنظمة دولة مصر العربية على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال، وتبلغ قيمة الأموال المغسولة فيها بـ 9.8 بليون جنيه مصري، وتأتي المخدرات في مقدمة مصادر الأموال غير المشروعة⁽⁴⁵⁾.

ثانيا- في الشرق الأوسط

لا تعتبر دولة إسرائيل غسل الأموال جريمة معاقب عليها، بحيث أن القوانين الإسرائيلية لا تجرم مكاسب الأعمال غير المشروعة في الخارج في بنوكها أو إنفاقها داخل دولتها، حيث أرست تقليدا قديما يقضي بالترحيب بالمهاجرين اليهود وما يحملونه من

أصول مالية من دون التحقق من مصدرها، وهذا ما يجعل دولة إسرائيل «جنة لغسيل الأموال»⁽⁴⁶⁾. وقد تورط كبار الساسة في إسرائيل في عمليات تبييض الأموال، كان آخرها فضيحة تلقي رئيس الوزراء الإسرائيلي «أرييل شارون» مبلغ 1.5 مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1999 من رجل أعمال إسرائيلي متهم بعمليات تبييض الأموال في جنوب إفريقيا⁽⁴⁷⁾.

ثالثا- في قارة آسيا

حسب تقرير منظمة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (غافي) تعتبر منطقة الهلال الذهبي le croissant d'or (برمانيا، تايلاند، ولاوس) من أكثر المناطق نشاطا في مجال الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة والذهب.

ومن أبرز عمليات تبييض الأموال قيام شركة (موج) Moge الشركة البترولية البرمانية بعمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار بالهيريوين الذي يتم صناعته وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش البرماني⁽⁴⁸⁾. كما تعتبر هونغ كونغ الصينية مركزا ماليا يستقطب الأموال غير المشروعة، نظرا لكثرة المصارف والمؤسسات المالية الضخمة المنتشرة في أرجاء الجزيرة⁽⁴⁹⁾.

رابعا- في قارة أوروبا

تعد قارة أوروبا الملاذ الآمن لأموال مهربي المخدرات في جميع أنحاء العالم، وغالبا ما تتم عمليات الغسل في الجزر الواقعة في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط الخاضعة للدول الأوروبية الكبرى، كجزيرتي جورسي وجرسي البريطانييتين حيث لا يزيد عدد سكانهما عن 600 ألف مواطن، وتستقطبان في مصارفهما أكثر من 150 مليار دولار أمريكي⁽⁵⁰⁾.

وذكرت مجلة نيوزويك الأمريكية أن تحقيقا في أعمال شركات مملوكة من وزير الخارجية القطري حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني فتح في جزيرة جورسي بتهمة تبييض الأموال بعد تلقيه أموالا بقيمة 150 مليون دولار أمريكي كرشاوى من شركات لتأمين عقود في قطر، وقد أقفلت سلطات الجزيرة التحقيق من دون أن يجري استجواب

للوزير مباشرة، وقالت إن منصب حمد بن جاسم آل ثاني كوزير خارجية يمنحه حصانة قضائية⁽⁵¹⁾.

خامسا- في قارة أمريكا

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مركز لعمليات تبييض الأموال في القارة الأمريكية، وتبلغ قيمة الأموال المغسولة في مصارفها بـ 500 مليار دولار أمريكي أي ما نسبته 50 % من قيمة الأموال المغسولة في العالم⁽⁵²⁾.

وقد تمكنت السلطات الأمريكية لمكافحة غسل الأموال من إيقاف عمليات تبييض الأموال تقدر بـ 300 مليون دولار أمريكي على مدار 11 عاما من عام 1989 إلى غاية 2000⁽⁵³⁾.

كما تعد دول البحر الكاريبي (الهاماس، جامايكا، الدومينيكان) وجزر انتيغوا، كولومبيا، برمودا، والبرازيل من المناطق التي يكثر فيها غسل أموال المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة⁽⁵⁴⁾.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وقد قامت العديد من الدول بتعديل نصوصها الجنائية لتستوعب أفعال هذه الجريمة وتعاقب عليها من خلال أخذها بأحكام وتدابير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم التي تندرج في إطار الجريمة المنظمة، فإن عملية غسل الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم، اللذين يشكلان جريمة مستقلة، حيث لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يرتكب الجاني الجريمة الأصلية أو الأولية، وإنما يلزم تبعا لذلك أن يتحصل أو ينتج عن الجريمة الأصلية أموالا غير مشروعة تشكل محل الجريمة أو موضوعها الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال، حيث يكون هذا المحل ماديا، كما قد يكون غير مادي، ففي حالة ارتكاب الجاني للجريمة الأولية أو الأصلية ولم يثبت أن هناك مالا أو متحصلات نجمت عنها، فلا تقوم حينئذ جريمة غسل الأموال⁽⁵⁵⁾، لهذا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيتها القانونية وقوع جريمة سابقة عليها،

وهي الجريمة الأولية أو الأصلية التي نجمت أو نتجت عنها أموالا غير مشروعة، حيث أن أغلب هذه الأموال متأتية من جرائم المخدرات، وصور الجريمة المنظمة الأخرى.

فإن الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضيء عليها خصوصيتها واستقلالها، مقارنة مع غيرها من الجرائم، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان رئيسية هي:

1 - الركن المفترض والذي يتمثل في الجريمة الأصلية (الأولية).

2 - الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، والمتمثل في سلوك غسل الأموال أو استخدام متحصلات الجرائم المحظورة = 381395. semain du 1992. nos c.p, nouveau code pénal, la التعامل غير المشروع بالمخدرات من القانون بتجريم أية أفعال من شأنها إخفاء ثم محل الجريمة، وهي توظيف الأموال غير المشروعة بقصد إضفاء الصفة الشرعية لها.

3 - الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال محل الغسيل ناجم عن إحدى الجرائم التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المكوّن للركن المادي للجريمة، كما يجب أن تتحقق النتيجة التي أَرادها الجاني.

إنّ الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال تتمثل في كونها جريمة اقتصادية، فهي تعرف على أنها «كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة»⁽⁵⁶⁾. فإن عملية غسيل الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم التي تشكل جريمة مستقلة تجرمها قوانين كل الدول، وهذا وفقا لما قرره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لفيينا عام 1988، واتفاقية مجلس اتحاد أوروبا، واتفاقية ستراسبورغ لعام 1990، هي القاعدة القانونية الدولية التي تعاقب وتجرم عمليات تبييض الأموال القذرة.

المطلب الأول: التصنيف القانوني لجرائم تبييض الأموال

إذا أخذنا خطورة الجريمة كمعيار لتصنيف الجرائم فهي تقسم إلى جنائيات

وجنح ومخالفات، وإذا اعتمدنا عناصر الركن المادي للجريمة، فهي تقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، أما إذا اعتمدنا النتيجة التي تترتب عليها الجريمة، فهي تقسم إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر، وإذا نظرنا إلى الركن المعنوي، فهي تقسم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية. في إطار هذا المطلب نتناول جريمة تبييض الأموال حسب تصنيفاتها المختلفة، في إطار الفروع التالية.

الفرع الأول: باعتبار جسامتها وخطورتها الإجرامية:

إنّ الجريمة جريمة تبييض الأموال بحكم جسامتها، فهي تقسم إلى جنائية وجنحة ومخالفة، فإن العبرة في تحديد كنه الجريمة وتحديد وصفها القانوني الذي يرتب طبيعة العقوبة المتعين الحكم بها، وهذا التقسيم الذي اعتمده المشرع الوطني في تحديد طبيعة هذه الجريمة، وذلك تبعا لخطورتها وجسامتها الإجرامية. كما أنّ هذا التقسيم يبنى عليه تقسيم آخر للعقوبات، والذي يحدد من خلاله المحاكم المختصة بالنظر والفصل في الجريمة المطروحة أمام القضاء الوطني.

وبتطبيق النصوص التشريعية الوطنية على جرائم تبييض الأموال، فإننا نجد أحكام المواد من 31 إلى 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005. قد قرر المشرع الجزائري عقوبات لمن يتعامل بالأموال التي يعتبرها أموالا مبيضة أو مغسولة طبقا للمادة 2 من نفس القانون، وذلك بقوله « يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعالها.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك، وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه»⁽⁵⁷⁾. وقد جاءت هذه المادة متطابقة مع ما نصت عليه المادة 6 الواردة تحت عنوان تجريم غسل عائدات الجرائم من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد قضت المادة 11/7 من نفس الاتفاقية على ملاحقة ومقاضاة المتورطين في الجرائم المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية على أن تكون الجزاءات المقررة تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة زيادة على الحكم بمصادرة الأموال المقبوض عليها.

فالجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 تعتبر جنح ويتم المعاقبة عليها بالغرامة المالية المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34.

ويتدرج المشرع الجزائري في تقرير هذه العقوبات تبعا لجسامة خطورتها، بالإضافة إلى إحالة الموظفين المشتبه في ارتكابهم إحدى جرائم تبييض الأموال على المجالس التأديبية والحكم بفصلهم من الوظيفة في حالة إثبات إدانتهم قضائيا بإحدى جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: باعتبار استمرارية عنصر ركنها المادي في الزمن- إلى جرائم وقتية (أنية) وجرائم مستمرة

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية إذا علم الجاني بحقيقة المال محل التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض أي توافر ركنها المادي والمعنوي لحظة بدأ النشاط أيا كانت صورته ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توفر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك.

أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمتا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، فإنه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكوّن للجريمة، وإنما يكفي توافر الركن المعنوي أي العلم بمصدر المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، وذلك متى توافر لدى الجاني العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في أية لحظة، حتى ولو كان العلم لاحقا لحيازة الجاني لهذه الأموال، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع، ومع ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لفيينا لعام 1988، تستلزم توفر العلم وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتفي جريمة تبييض الأموال وفقا لهذه الاتفاقية إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال⁽⁵⁸⁾.

ومن هنا تعد جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية لا اشتراط علم الجاني بالمصدر الحقيقي للمال موضوع التبييض، وتكون العبرة بلحظة بدء النشاط الإجرامي، ومن ثم تنتفي الجريمة إذا كان الشخص حسن النية جاهلا بحقيقة مصدر المال وقت تسلمه حتى ولو توافر علمه بذلك في وقت لاحق.

وإذا كان الفعل يقبل الاستمرار، فإن الجريمة تكون مستمرة ولو تراخى علم الجاني بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي.

ويدخل في نطاق التجريم ما نصت عليه المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات الشروع أو المحاولة في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، أي البدء في تنفيذ أحد هذه الأفعال دون أن يكون هناك دخل لإرادة الفاعل فيها، وكذلك الاشتراك في ارتكابها.

وتظهر أهمية تصنيف الجرائم بين وقتية ومستمرة في تحديد المحكمة المختصة إقليميا بالفصل في الدعوى وتحديد القانون الواجب التطبيق بما يرتبه من أحكام

متباينة من قانون لآخر من حيث الإجراءات، ومدة التقادم المسقط، ولاسيما دعوى الحق العام في متابعة مرتكبي جريمة تبييض الأموال ومعاقبتهم طبقا للقانون.

الفرع الثالث: باعتبار نتيجهتها- إلى جرائم خطرو جرائم ضرر

تقسم الجرائم تبعا لطبيعة الضرر الذي يلحق بالحق المعتدى عليه إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فالنتيجة الإجرامية مادية كانت أو معنوية فهي بمثابة ضرر فعلي يلحق بالحق المعتدى عليه محل الجريمة، أو أن تمثل خطرا أصاب حقا من الحقوق الحماية قانونا.

إنّ تطبيق هذا التصنيف على جرائم تبييض الأموال، تجعل من جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 تجمع بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في آن واحد، وهذا الجمع في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بين الخطر والضرر يعكس خطورة هذه الجرائم وأثارها السلبية على الفرد والدولة والمجتمع الدولي بأسره.

الفرع الرابع: باعتبار ركنها المعنوي - إلى جرائم عمدية و جرائم غير

عمدية

وبتطبيق هذا التصنيف على جرائم تبييض الأموال الواردة في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فإنّ هذه الجرائم لا يمكن تصنيفها إلاّ أنها جرائم عمدية إذا توافر العلم لدى مرتكب هذه الأفعال أي علم الجاني بأن الأموال التي يتعامل بها أموالا غير مشروعة، وإلاّ فإنّ الجريمة تنتفي بانتفاء القصد الجنائي.

ويمكن الاستدلال على عدم توافر العلم والنية في ارتكاب الجريمة، أو ما يعرف بالقصد الجنائي لدى المتهم، وهذا بالنظر إلى الظروف الموضوعية والواقعية للقضية المطروحة أمام القضاء والمتابع بها الشخص المتهم وهذا ما نصت عليه في الفقرة 2 من المادة 3 من نفس الاتفاقية الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

لا تعتبر جريمة تبييض الأموال قائمة إلا إذا سبق لها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قوانين مكافحة جرائم تبييض الأموال وما نتج عن هذه الجرائم من أموال غير مشروعة، وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، أي أنها مسبوقة بجريمة أخرى أولية (أصلية)، فالجريمة الأولية (الأصلية) هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولذلك يعتبر تبييض الأموال اشتراكا جرميا لجريمة سابقة، وهي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة إخفاء أو تمويه لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة دوليا ووطنيا.

وقد يكون غاسل الأموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات الناجمة عنها الأموال القذرة، وقد يكون شخصا آخر، ففي الحالة الأولى يكون هناك اجتماع جرائم مادية (جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال، وفي حالة الثانية يعد غاسل الأموال مرتكبا لجريمة واحدة هي تبييض الأموال، مع علمه بمصدر هذه الأموال غير المشروع.

ومن هنا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تلي وقوع جريمة أخرى سابقة لها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المبيضة، ولكن هاتين الجريمتين مستقلتان، فيجوز ملاحقة فاعل الجريمة التبعية جريمة تبييض الأموال، ولو بقي فاعل الجريمة الأصلية الاتجار غير المشروع غير معاقب على جريمته.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة تبييض الأموال

فإن قانون العقوبات الجزائري قد جرم عملية تبييض الأموال، من حيث كونها سلوك إجرامي، وكما عاقب القائمين عليها، إلا أن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جرم عددا من الأفعال باعتبارها تشكل انتهاكات ذات خطورة بالغة على بعض الحقوق المحمية بموجب القانون، وفي هذا المجال نتعرض إلى الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في الأنواع التالية:

النوع الأول: جريمة مخالفة النظام النقدي

نصت عليها المادة 31 بقولها « يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، تتحقق هذه الجريمة بقبول دفع الموظف لمؤسسة مالية أو القيام بدفع مبالغ مالية مخالفا بذلك أحكام المادة 6، وهذا بعدم قبول دفع ما يزيد عن 50.000 إلا بشيك مصرفي.

النوع الثاني: جريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة

نصت عليها المادة 32 بقولها « يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى»، يتوافر ركن الجريمة في هذه المادة بعدم تحرير الأخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة أو إرسال هذا الأخطار إلى السلطات المسؤولة على إجراء الرقابة على هذه الأموال

النوع الثالث: جريمة الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة

نصت عليها المادة 33 «يعاقب مسيرو وأعاون الهيئات المالية الخاضعون للأخطار بالشبهة الذين أبلغوا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الأخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى».

يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة وهي تبليغ صاحب العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة، وأنه تم تقديم إخطار بالشبهة حول عملياته وعن النتائج التي ترتبت عن إرسال الإخطار بالشبهة للسلطات المختصة.

النوع الرابع: جريمة مخالفة تعليمات قانون الوقاية من تبييض الأموال

نصت على ذلك المادة 34 بقولها « يعاقب مسيرو وأعاون البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 100.000 دج وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 100.000 دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان أحد الأفعال التالية:

أولاً- عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، والتأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

وفي حالة الشخص المعنوي يتم التأكد من الهوية بتقديم القانون الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته المعنوية مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

ثانيا- يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والذين لهم ظروف خاصة حسب الشروط المنصوص عليها سابقا.

ثالثا- في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

رابعا- إذ لاحظ البنك أو المؤسسة المالية بأنه تمت عملية ما في ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري إلى الجهة المختصة بالرقابة ويحتفظ بنسخ منه.

خامسا- في حالة عدم احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وبالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، أو عدم جعلها في متناول السلطات المختصة مع الإشارة أن قانون الوقاية من جرائم تبييض الأموال الجزائري لم يتضمن أي نصوص تتعلق بحالات الإعفاء من العقوبة في حالة إذا بدر الفاعل إلى إبلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها، كذلك تشديد العقوبة إذا ارتكبت من خلال عصابة منظمة أو إذا ارتكب الجاني جريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه.

المبحث الثالث: المخاطر المترتبة على جريمة تبييض الأموال

إنّ جريمة تبييض الأموال تنطوي على قدر كبير من المخاطر المتمثلة في إفساد الأخلاق وتلوّث الاقتصاد، ومن هنا لا يجوز لأي مجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية أن يستمد موارده المالية من أي نشاط إجرامي، خاصة إذا تعلق الأمر بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بيع الأسلحة.

إنّ ظاهرة تبييض الأموال لها آثار سلبية على الاستقرار الاقتصادي، وهذا ما أدى إلى تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة وسبل مواجهتها من قبل المنظمات الدولية ومحاصرتها بالتشريعات الوطنية، وهذا لوجود علاقة خفية بين جريمة تبييض الأموال والاقتصاد الخفي، ويتمثل في خروج أموال غير مشروعة باتجاهها إلى خارج الدولة لإجراء عملية التبييض لها، ثم تعود مرة أخرى إلى داخل الدولة، وقد تم إعادة تدوير هذه الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في مجالات استثمارات شرعية، وذلك لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وتظهر هذه الأموال بعد تبييضها كأنها تولدت من مصدر مشروع، وهذا يكون له آثار سلبية على كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، وهذا ما نحاول دراسته من خلال مناقشة المخاطر الاقتصادية في المطلب الأول، والمخاطر الاجتماعية في المطلب الثاني والمخاطر السياسية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المخاطر الاقتصادية

إن جريمة تبييض الأموال نظرا لمخاطرها على الاستقرار الاقتصادي الوطني والدولي، قد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة من خلال وضع إستراتيجية دولية لمواجهةها من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز المالية الكبرى، حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد الاقتصاد العالمي، وبخاصة اقتصاديات دول العالم الثالث، ونظرا للآثار والمخاطر السلبية المترتبة عليها، هذا ما نحاول استعراضه من خلال دراسة هذه الآثار والمخاطر المترتبة على جريمة تبييض الأموال في الفروع التالية.

الفرع الأول: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي

من أهم الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن هذه الظاهرة هي أثر تبييض الأموال على الدخل القومي، فتعد الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عملية تبييضها تعتبر نزيفا للاقتصاد القومي، ولتوضيح ذلك، فإن الدخل القومي لدولة ما هو مجموع العائدات التي يحصل عليها أصحاب الإنتاج من المواطنين، وذلك مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل الدولة أم خارجها خلال مدة زمنية معينة، فإن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى هروب الأموال إلى الخارج، وهذا ما يشكل خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، مما يؤدي إلى إعاقة إنتاج السلع والخدمات مما ينعكس سلبيًا على الدخل القومي بالانخفاض.

ويلاحظ أن هناك ارتباط بين الاقتصاد الخفي وعملية تبييض الأموال، هذا يعني أن هذا الارتباط يساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، والذي يؤدي بدوره إلى تعذر السلطة المختصة من وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فمثلا تشير البيانات الرسمية إلى أن الادخار قد تصل نسبته إلى 17 % من دول العالم الثالث، في حين تؤكد الإحصائيات الميدانية أن المعدل أقل من 10 %⁽⁵⁹⁾.

يجب الإشارة إلى أن عملية تبييض الأموال، وما يترتب عليها من انخفاض في الدخل القومي المسجل في الحسابات القومية، يجعل الحكومات تضطر إلى اللجوء إلى فرض

ضرائب جديدة أو زيادة العبء الضريبي الحالي، الذي يؤدي إلى زيادة حجم المعاناة التي يعاني منها دافعو الضرائب، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض حجم المدخرات إن وجدت، والذي يترتب عليه انخفاض أسباب الرفاهية في المجتمع.

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت على الدخل غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبر بالدخول غير المشروعة هي المسئولة عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 %، حيث تبين أن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي، هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن مسؤولية الاقتصاد الخفي والدخول غير المشروعة المرتبطة بعمليات تبييض الأموال هي السبب الرئيسي في هذا الانخفاض⁽⁶⁰⁾.

من هذا التحليل تبين بأن هناك ارتباط بين انخفاض الإنتاجية وانخفاض الدخل القومي، ويترتب عن ذلك تراجع معدل النمو الاقتصادي من فترة لأخرى وحدوث أزمة البطالة⁽⁶¹⁾، وهذا يجعلنا نقرر ونؤكد على مدى تأثير الاقتصاد الخفي بشكل عام، وعملية غسل الأموال بشكل خاص على الدخل القومي الحقيقي.

الفرع الثاني: أثر عملية تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية

إنّ عملية تبييض الأموال تؤثر على قيمة العملة الوطنية، وذلك للارتباط الوثيق بين عملية التبييض وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يترتب على ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، وذلك بقصد إيداعها في البنوك الخارجية، بغرض الاستثمار في الخارج، فإن النتيجة الحتمية لذلك، هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، بمعنى آخر إن عملية تبييض الأموال فهي التي تساهم في تدهور العملة الوطنية، وهذا ما يفرض التصدي لهذه العملية من أجل حماية العملة الوطنية⁽⁶²⁾.

لهذا فإن لتهريب الأموال أثره الضار على اقتصاديات الدول على وجه العموم، وتخفيض قيمة العملة بوجه خاص، مما يؤدي إلى تدفق العملة الوطنية في الأسواق المالية، وفي نفس الوقت يؤدي إلى انخفاض قيمتها⁽⁶³⁾.

وتشير بعض الدراسات إلى أن حجم الأموال المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1983 إلى 1986 قد بلغت 100 مليار دولار سنويا، مما أدى إلى جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة مدينة، وهذا ما أسهم في حدوث تقلبات سعر صرف العملات تجاه الدولار الأمريكي، ومن ثم أدى اضطراب دول أوروبا لرفع سعر الفائدة، أسوة بارتفاع سعر الفائدة الأمريكية، مما أدى بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمارات، وزيادة حدة المضاربة في سوق الصرف بدلا من الاستثمار، كما أدى أيضا إلى اتجاه عملات الدول إلى التدهور⁽⁶⁴⁾.

نظرا لاعتماد عملية غسل الأموال على النقد الأجنبي، وذلك لسهولة تحريكه من دولة لأخرى، فإنه حينئذ يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي كثر استخدامها، ومن ثم يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية، الذي يؤدي بدوره إلى عجز في ميزان المدفوعات، ومن ثم حصول أزمة في سيولة النقد الأجنبي، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية المدخرة⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثالث: أثر عمليات تبييض الأموال على م عدلات البطالة

إن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى زيادة معدل البطالة، سواء في الدولة المتقدمة أو النامية، فمثلا هروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، وهذا يؤدي إلى نقص الإنفاق على الاستثمار اللازم لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن هنا لا بد من مواجهة خطر البطالة، وخاصة في ظل الزيادة السنوية من أعداد الخريجين من الجامعات، حيث لا يمكن الفصل بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة سنويا، من حيث العلاقة الطردية بينهما⁽⁶⁶⁾.

فإذا أمعنا النظر في الدول التي ترتفع فيها عمليات تبييض الأموال على مستوى العالمي، نرى أن معدلات البطالة فيها حسب الأولوية في تبييض الأموال عام 1998 فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية معدل البطالة فيها 4.5 %، ألمانيا معدل البطالة فيها 11 %، اليابان 4.3 %، كندا 8.4 %، أما الدول التي تقل فيها عمليات تبييض الأموال فإن

معدلات البطالة فيها كالتالي: ايرلندا معدل البطالة فيها 16 %، النمسا 6 %، الدنمارك %، فنلندا 9.3 %، النرويج 4.8 %.

ومن هنا يمكن القول بأن معدلات البطالة مرتفعة في الدول التي يرتفع فيها حجم عملية تبييض الأموال، باستثناء اليابان، في حين الدول التي ينخفض فيها حجم عملية تبييض الأموال فإن معدلات البطالة تتراوح فيما بين 9.6 % إلى 4.8% باستثناء ايرلندا وذلك وفقا للبيانات الصادرة عن صندوق النقد الدولي⁽⁶⁷⁾.

فقد أشار الأستاذ «لوتيه» الفرنسي في كتابه «علم الإجرام وعلم العقاب» فقد أجرى دراسة عن العلاقة بين معدلات بعض الجرائم وفترات الأزمات، فتوصلت هذه الدراسة إلى أن عدد العاطلين عن العمل، قد سجل ارتفاعا خلال الأزمة الاقتصادية (1931)، (1932) بينما سجل عدد المحكوم عليهم في جرائم السرقة، انخفاضا شديدا خلال هذه الفترة، وذلك في الوقت الذي كانت فيه معدلات جريمة تنخفض، فإن معدلات جرمي النصب وخيانة الأمانة كانت ترتفع، حيث استمر هذا الارتفاع إلى ما بعد انتهاء الأزمة الاقتصادية وعودة حالة الرخاء⁽⁶⁸⁾.

أكد بعض الباحثين إلى أن هناك علاقة وثيقة بين البطالة وتبييض الأموال من ناحية، وزيادة معدلات الجريمة من ناحية أخرى، فمثلا الإنسان الذي يعجز عن الوفاء بمتطلبات الحياة الأساسية له ولأفراد أسرته، فهذا العجز يدفع الأشخاص الأسوياء إلى التورط في الجرائم الاجتماعية، ومن أهمها جريمة الاتجار بالمخدرات أو التورط في ترويجها وتسويقها، حيث عادة ما يندمج الأطفال في القيام بالأنشطة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة⁽⁶⁹⁾.

وما يمكن الإشارة إليه أن هناك صلة بين كل من البطالة والسلوك الإجرامي، تتمثل في أن البطالة تؤدي في أغلب الأحيان إلى الفقر، أو قصور الموارد المشروعة عن إشباع الحاجات الأساسية، مما يؤدي إلى انزلاق بعض العاطلين إلى ارتكاب الجريمة وخاصة الجريمة الواقعة على الأموال⁽⁷⁰⁾.

الفرع الرابع: أثر تبييض الأموال على نمط الاستهلاك

إنّ الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال، عادة ما يقوم أصحابها بالتبذير والقيام بكل أعمال السفاهة بإنفاق هذا المال في شرب الخمر وتعاطي المخدرات والدعارة والقمار، كما يظهر هذا المال في الاستهلاك المظهري كالشراء أكثر من الاحتياجات، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل الإلتاف للسلع، ومن ثم تبديد موارد المجتمع، وهذا ما أكدته «ايميلدا ماركوس» حيث كانت تنفق في اليوم الواحد أكثر من مرتب زوجها لمدة سنة واحدة، حيث اشترت من محل واحد في نيويورك من فساتين قيمتها (2.5) مليون دولار.⁽⁷¹⁾

قد اكتشفت بعض الدراسات أن أصحاب الدخول غير المشروعة الذين ينجحون في تبييض أموالهم، عادة يتجهون إلى تعدد الزوجات، وخاصة الزواج من فتيات صغيرات السن، من أجل المتعة، ثم الإغراق علمهن من الذهب والحلي والمجوهرات ثم الرحلات إلى الأماكن السياحية خارج البلاد، مما يشجع السياحة إلى الخارج وهذا يضر بميزان مدفوعات الدولة التابعين لها، كما يتجه أصحاب الدخول غير المشروعة إلى الإنفاق في الملاهي الليلية على الراقصات في قاعات الحفلات والأفراح وذلك في فنادق خمس نجوم سواء داخل الدولة أو خارجها⁽⁷²⁾.

كما قد يلجأ كبار تجار المخدرات إلى الإنفاق على الدعم المالي على بعض المرشحين في الانتخابات البرلمانية أو الانتخابات المحلية، وذلك من أجل الحصول على مساعدتهم في تبييض أموالهم في المراحل القادمة، لاشك أن هذا الإنفاق لا تحقق من ورائه أية عائدات للاقتصاد الوطني، إنما يعد مثل هذا الإنفاق خسارة قومية يتحملها المجتمع بأكمله⁽⁷³⁾.

ومن المخاطر الاقتصادية السلبية المترتبة على ظاهرة تبييض الأموال نشير إلى الحالات التالية:

أولاً- الإخلال بالمنافسة المتكافئة بين المشتريين: إنّ ظاهرة تبييض الأموال تتم في نجاح الجاني في خلط أمواله غير المشروعة في الاقتصاد الوطني، وهنا يكون المستثمر

مبييض الأموال قادرا في استثماره على عرض سلعته أو خدمته بسعر أقل من سعر خدمة المستثمر صاحب الأموال المشروعة، مما يصعب على المستثمر الأخير أن يصمد طويلا في وجه هذه المنافسة غير المتكافئة، فهذا المستثمر سرعان ما ينهار ويخرج من السوق، وبالتالي يصبح السوق في أيدي أصحاب الأموال المغسولة يتحكمون في هذا السوق من أجل تحقيق مصالحهم فقط.

ثانيا- التأثير على السياسة المالية في الدولة: من المتعارف عليه أن القائم على إدارة النظام المالي أو المصرفي في الدولة، يعتمد على مقدار السيولة النقدية المتوفرة لدى البنوك، وذلك في رسم السياسة المالية والائتمانية....

كما نعلم بأن عملية تبييض الأموال القذرة تقوم على تهريب الأموال من دولة لأخرى، حيث ينصب الاهتمام على إيجاد غطاء عبر عملية التوظيف، التي تسمح بشرعية هذه الأموال، إذ أن إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وإعطائها الصبغة الشرعية في دولتين، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالسياسة النقدية المستمرة في الدولتين، فالدولة المحول إليها هذه الأموال تعتقد بوجود سيولة نقدية زائدة، في حين أن هذه السيولة النقدية سيعاد تحويلها مرة أخرى للخارج مما يؤثر على السياسة المالية في كلتا الدولتين.

ثالثا- يؤدي تبييض الأموال إلى انهيار البورصات: لأنها تستقبل الأموال الناجمة عن الجرائم الاقتصادية، ففي هذه الحالة يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة، ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام إحدى مراحل عمليات تبييض الأموال، ثم بعد ذلك يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، وهذا يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية ثم انهيار البورصة بشكل عام⁽⁷⁴⁾.

فظاهرة تبييض الأموال تؤدي إلى انهيار البنوك والمؤسسات المصرفية المتورطة في عمليات تبييض الأموال، وذلك ما حدث بالنسبة لبنك الاعتماد والتجارة الدولي، الذي كان متورطا في عمليات تبييض الأموال الناجمة عن التجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بواسطة أحد فروع هذا البنك الكائن بولاية فلوردا الأمريكية، مما دفع

كلا من والولايات المتحدة وبريطانيا للتخطيط للانقضاء على هذا البنك، ومن ثم تصفيته وإعدامه من الوجود⁽⁷⁵⁾.

رابعا- التأثير على مركز الدولة وسمعتها في العالم: نظرا لضعف وسائل الرقابة في كثير من دول العالم، كما أن القوانين والتشريعات الوطنية في هذا المجال تكون قابلة للاختراق بسهولة، وأن ذلك يؤدي إلى قيام أصحاب الأموال غير المشروعة إلى تبييض أموالهم بتحويلها إلى الدول النامية، التي معدلات الفائدة فيها قليلة وأسعار الصرف غير مستقرة، وهذا يؤدي إلى وجود مؤشرات اقتصادية مزلزلة، كما أن انتقال هذه الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى في ظل العولمة أصبح يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي.

فإن تبييض الأموال يؤثر على مركز الدولة وسمعتها، وهذا جعل صندوق النقد الدولي يعلن عن رغبته في تغيير سياسته الاقراضية للدول النامية، لأن هذه الدول لم تستفد من عمليات الإقراض بشكل كامل، وذلك بسبب انتشار الفساد الإداري وما يصاحبه من تهريب الأموال غير المشروعة بقصد غسلها⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثاني: المخاطر الاجتماعية المترتبة على تبييض الأموال

إن إفلات أصحاب الدخل غير المشروعة من ملاحقة السلطات الأمنية، تمكنهم من استخدام هذه الأموال غير المشروعة في شكل تصرفات نقدية وعينية، وهذا يشجع على الانزلاق إلى هاوية ارتكاب الجرائم، ويساعد على زيادة الجريمة المنظمة، بشتى أشكالها على المستوى المحلي والدولي⁽⁷⁷⁾.

لذا فإن عملية تبييض الأموال تؤثر على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية، فهي تشكل نوع من الأمان للحاصلين على دخول غير مشروعة ناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتهريب الأموال والتهرب الضريبي والرشوة والاختلاس والنصب وتزييف العملات، وكذلك الدخل الناجمة عن الفساد الإداري والفساد السياسي والتجارة الرقيق والاتجار بالأعضاء البشرية⁽⁷⁸⁾، من أهم الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على عملية تبييض نذكر الآتي:

أولاً- ارتفاع معدلات البطالة: إنّ تهريب الأموال من داخل الدولة إلى خارجها عبر القنوات المصرفية ينتج عنه نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن هنا تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه الدولة خطر البطالة في ظل زيادة عدد المتخرجين من الجامعات سنوياً، بالإضافة إلى الأشخاص الطالبين للعمل من غير المتعلمين مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة⁽⁷⁹⁾.

إنّ تبييض الأموال يؤدي إلى اختلال وسوء توزيع الدخل القومي وزيادة أعباء الفقراء، بحيث يتم تركيز الثروة في أيادي مرتكبي الجرائم، فتزداد حينئذ الفجوة بين الأغنياء والفقراء مما يحدث خللاً في البنيان الاجتماعي⁽⁸⁰⁾.

هناك ارتباط بين عملية تبييض الأموال وكل من الكساد والبطالة والتضخم وتوزيع الدخل القومي ومعدل النمو الاقتصادي، وهذا يعني وجود علاقة ارتباط بين تبييض الأموال ومعدلات الجريمة بشكل عام، وتشير بعض الدراسات إلى أن قيام البعض من العاطلين عن العمل القيام بأنشطة غير مشروعة وضارة بالاقتصاد القومي وبالمجتمع وخاصة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالعملة، وتوضح هذه الدراسات على أن معدلات البطالة مرتفعة في الدول التي يكثر فيها حجم عمليات غسل الأموال، في حين الدول التي ينخفض فيها حجم غسل الأموال فإن معدلات البطالة فيها منخفضة⁽⁸¹⁾.

ثانياً- انتشار الأمراض والأوبئة: إن عملية غسل الأموال، خاصة الأموال الناجمة عن الفساد الإداري تؤدي إلى نتائج سيئة، بالنسبة لإنجاز مشروعات المياه والصرف الصحي، وذلك لعدم التنفيذ الصحيح لمثل هذه المشاريع، من أجل زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتعرف مثل هذه المشاريع التأخر في إنجازها أو تعطيلها، وبالتالي تصبح كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل خطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية، مما يؤدي إلى تدمير أسباب رفاهية الإنسان، وبخاصة الأمراض الاجتماعية الناجمة عن ظاهرة انتشار المخدرات من حيث تعاطيها أو الاتجار بها⁽⁸²⁾.

ثالثا- استغلال اليد العاملة ذات الأجر الرخيص: من طرق استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات العالمية، إنها تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال الأيدي العاملة المتدنية الأجر، وذلك لتصنيع معدات وآلات وبضائع حتى تقوم ببيعها بأسعار منافسة للطبقات الفنية والمتوسطة، محققة في ذلك أرباحا طائلة بالإضافة للقيام بإخفاء وتمويه مصادرهذه الأموال المغسولة⁽⁸³⁾.

رابعا- إفساد وتشويه النظام الديمقراطي في المجتمع: إن وصول أصحاب الأموال غير المشروعة إلى المراكز العليا في الدولة خاصة وصولهم إلى مقاعد البرلمان والمجالس المحلية واتحاد الغرف التجارية والصناعية يجعلهم يستخدمون أجهزة الإعلام بصورة سلبية، مما يترتب عليه إفساد وتردي القيم الراسخة في المجتمع وتلويث البيئة وزعزعة الثقة في المفاهيم والمبادئ السائدة، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في القضاء وصحة الحكم⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثالث: المخاطر السياسية المترتبة على تبييض الأموال

هناك علاقة وثيقة بين جريمة تبييض الأموال وبين الفساد الإداري، فإن عمليات تبييض الأموال تؤثر على سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية، وذلك بواسطة شراء ذمم رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات وأعضاء المجالس النيابية وكبار موظفي الدول، وذلك باقتران الفساد السياسي باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة. ومن ثم يأتي تهريب الأموال وغسلها، عن طريق استخدام الأموال المتحصلة عن كل العمليات غير المشروعة والمعاقب عليها قانونا في شراء واقتناء الأموال العينية، وخاصة العقارات، والذهب، والمجوهرات، أو واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات.

ومن هنا فإن عمليات الفساد السياسي تقوم على مجموعة من الأنشطة المالية غير المشروعة، حيث يقتصر بعضها داخل إقليم الدولة، في حين بعضها يتعدى الإقليم إلى حدود الدول الأخرى. في هذا المجال نتعرض إلى أهم المخاطر السياسية لجريمة تبييض الأموال في الآتي:

أولاً- جريمة تبييض الأموال والفساد السياسي: إن عمليات تبييض الأموال وما يترتب عليها من أرباح طائلة سواء كانت هي في شكل ثروات مادية أو مالية، فإن من شأن هذه الأموال غير المشروعة، أن تمكن أصحابها من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات. وباعتبار هذه الجريمة عابرة للحدود، فهي تشكل خطراً عالمياً يهدد استقراراً وسلامة الأنظمة السياسية، وهذا ما يفرض على أعضاء المجتمع الدولي اتخاذ تدابير وقائية وعقابية صارمة في مكافحة هذه الجرائم، وذلك من أجل حرمان المجرمين من استغلال أموالهم غير المشروعة في ملاذات آمنة، ومحاولة ملاحقتهم ومعاقبتهم على ما اقترفته أيديهم من جرائم أيا كان نوعها، ومصادرة هذه الأموال في أي صورة كانت عليها.

ثانياً- السيطرة على الأنظمة السياسية: إن الدخول غير المشروعة يحاول أصحابها بعد النجاح في تحصيلها وجمعها العمل على إخفائها وتمويه مصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق تبييض هذه الأموال، وذلك يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة ونفوذ على النظام السياسي الحاكم واستغلاله في زيادة ثرائها غير المشروع.⁽⁸⁵⁾

ومن أهم أمثلة تبييض الأموال الناجمة عن الفساد السياسي وهي العملية التي حدثت في عهد الرئيس الفلبيني ماركوس وزوجته إمليدا وقد قدرت هذه الأموال بمبلغ 10 مليارات دولار أمريكي جمعها ماركوس وزوجته من خلال فترة حكمه للفلبين، حيث نجحت حكومة "اكينو" من تجميد حسابات ماركوس خلال فترة حكمه من عام 1972 إلى 1986⁽⁸⁶⁾.

ثالثاً- علاقات تبييض الأموال بتمويل حركات التمرد وأعمال الإرهاب: إن جريمة تبييض الأموال لها علاقة وثيقة بتمويل النزاعات الدينية والعرقية وتمويل حركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، وقد أشارت منظمة الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في شهر حزيران سنة 1998 بأن الأموال الطائلة الناجمة عن عمليات تبييض الأموال، من شأنها أن تمول العديد من النزاعات الدينية والعرقية والعمليات الإرهابية، وذلك عن طريق غاسلي الأموال الذين يقومون بربط الخلافات الداخلية وتوسيع نطاق الفتن الداخلية الدينية والعرقية، كما يعملون على إذكاء هذه الفتن بتمويلها بالمساعدات المالية والسلاح.

بالإضافة إلى نشاط المافيا العالمية ودورها في إحداث انقلابات سياسية، خاصة في دول العالم الثالث، حيث تستخدم هذه المافيا أعمالها القذرة في توفير الدعم المالي وتمويل وشراء السلاح اللازم لإحداث الانقلابات العسكرية والسياسية والإستراتيجية لكل نظام قائم لا يسمح لها بالقيام بعمليات تبييض الأموال⁽⁸⁷⁾.

رابعا- علاقة جريمة تبييض الأموال بالاضطرابات السياسية والإدارية الداخلية: تؤدي هذه الجريمة إلى شراء الدم وإفساد الضمائر بواسطة الرشوة والعمولات وإفساد العمل الإداري، وهذا كله يؤدي إلى تضخم الثروة والدخول غير المشروعة للموظفين المنحرفين ومن يتعامل معهم، وذلك لتمكين عصابات الاتجار من ترويج بضاعتهم ثم إضفاء صفة الشرعية عليها بواسطة عمليات التبييض، وهذا من شأنه أن يجعل أصحاب هذه الأموال غير المشروعة لها قوة وسيطرة على النظام السياسي والإداري والقضائي والإعلامي، مما يؤدي إلى فرض أساليبهم وخططهم الإجرامية على المجتمع كله.

خامسا- علاقة جريمة تبييض الأموال بأنشطة الجوسسة: إن أجهزة المخابرات والجوسسة تحتاج إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن هنا تلجأ أجهزة المخابرات والجوسسة إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها بعدة دول في توجيه الأموال، من دول تجميع إلى الدول تزاوّل فيها العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم والطريقة المستعملة والتي يتوقف عليها القيام بعمليات الإستخباراتية والتجسس تكون باستخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية من أجل مزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس، ولذلك لتنفيذ بعض العمليات التخريبية الموجهة إلى أنظمة حكم معينة في مختلف الدول.

كما يجب الإشارة إلى أن بنك الاعتماد والتجارة الدولي قد لعب دورا مهما في الجاسوسية الاقتصادية، وذلك من خلال توحيد علاقاته القوية مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والمخابرات الباكستانية التي رحبت بالتعاون مع هذا البنك نظرا لمؤسساته المصرفية الواسعة الانتشار في مختلف دول العالم، وفي نفس الوقت حرس هذه المخابرات على التعاون مع الجهة التي تمارس أنشطة خفية، كما تقوم بجمع

المعلومات والأسرار ونقل الأموال عبر القنوات المتعددة والتي لها علاقات قوية مع الحكم ورجال السياسة وكبار رجال الأعمال والدولة في عدد كبير من الدول.

وقد استطاع مدير بنك الاعتماد والتجارة الدولي أن يعين بعض رجال المخابرات في بعض الوظائف الإدارية لهذا البنك فعين اثنين من كبار رجال المخابرات الباكستانية في وظائف هامة، كما عين هذا البنك في فرع واشنطن أعضاء في مجلس الإدارة من رجال المخابرات الأمريكية⁽⁸⁸⁾.

ومما سبق يمكن القول إن إدارة بنك الاعتماد والتجارة الدولي كانت خاضعة لنفوذ وتوجيهات رجال المخابرات الأمريكية والباكستانية داخل البنك، حيث كانت هذه الإدارة تتلقى توجيهاتهم وتساهم في تسهيل عمليات الجوسسة في مختلف دول العالم، وذلك لتأمين وصول الأموال والسلاح إلى المجاهدين الأفغان في حربهم ضد الاتحاد السوفياتي سابقاً، وذلك من خلال فتح حسابات هذا البنك أو في البنوك التابعة له حتى ولو كانت هذه الأموال ناتجة عن عمليات تبييض وغسل لها أو متأتية من أنشطة غير مشروعة.

الخاتمة

لم يقف الفكر الإجرامي عند حدود معينة، بل سخر كل الوسائل والتقنيات التي ابتكرتها الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وثورة التكنولوجيا والاتصالات في القرن العشرين لخدمة المشاريع الإجرامية والعمليات غير المشروعة.

وهذا ما جعل المصارف والمؤسسات المالية لم تعد تقتصر وظيفتها على تجميع رؤوس الأموال وحفظها من السرقات ووسيلة للدخار، بل استخدمها المجرمون كغطاء لإخفاء وتمويه جرائمهم وعملياتهم المشبوهة، ومنها جريمة تبييض الأموال.

وغالباً ما يجد تجار المخدرات بأيديهم كميات ضخمة من الأموال النقدية المتأتية من تجارتهم هذه، مما يدفعهم إلى إخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروع، وإعادة ضخها من جديد، لتظهر كأنها متحصلة من مصادر مشروعة، ويتم ذلك في أغلب الأحيان عبر المصارف والمؤسسات المالية.

ومن أهداف مرتكبي جريمة تبييض الأموال السعي الحثيث وبكل الطرق إلى إسباغ صفة الشرعية على أموالهم القذرة المتأتية من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة والرقيق والدعارة وتزييف العملة وغيرها، وذلك من خلال غسلها بوسائل وتقنيات متعددة حتى لا تثار أية شبهة حولها.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية الخطيرة، كما تجسد النموذج الحي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ لا توجد أي بقعة في العالم إلا وتتم فيها عمليات غسل الأموال.

ونظرا لما يترتب عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار سلبية على اقتصاديات الدول والشعوب، كان لابد من التصدي لها على كافة الأصعدة، وخصوصا على الصعيد المصرفي، إذ غالبا ما تتم عمليات تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية والمالية.

وهذا ما شجع أعضاء المجتمع الدولي إلى توحيد جهودها المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة عصابات ومعاقبهم على أفعالهم الإجرامية. وذلك عن طريق التنسيق والتعاون الدولي، من خلال السماح للمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه. والتأكيد على المؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ -لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل- بكل السجلات الضرورية المحلية والدولية، لتمكين الدول من جمع الأدلة والتحري بصورة كافية عن عمليات تبييض الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال الاستجابة لطلبات الدول المتعلقة بشأن تلك السجلات، والسماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجريمة تبييض الأموال القذرة، والتي تقودها عصابات الجريمة المنظمة.⁽⁸⁹⁾

ومن الخطوات الأولى في مكافحة جريمة تبييض الأموال ما قامت مجموعة الدول السبع الكبرى، بإنشائها وحدة عمل لمكافحة جريمة تبييض الأموال عام 1989، وذلك بناء على توصيات اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

أما إذا نظرنا إلى الجهود العربية المبذولة في مواجهة الأموال غير المشروعة فهي غير كافية مقارنة بما تقوم به الدول الأوروبية، كما يجب التأكيد بأن كل دول العالم قد أصدرت تشريعات وطنية تجرم وتعاقب على عمليات تبييض الأموال التي يكون مصدرها الأنشطة المحظورة دوليا بموجب المعاهدات والصكوك الدولية، وقد تشريعات الوطنية لأغلبية الدول متطابقة إلى حد بعيد مع التوصيات الأربعين لمجموعة الدول السبع الكبرى. وكمرحلة ثانية فقد زاد اهتمام دول العالم في مواجهة هذه الظاهرة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ومحاولة الحيلولة دون استخدام هذه الأموال غير المشروعة في تمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 05/01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية إلا أن هناك تحديات ومعوقات تحول أمام الأجهزة المختصة بالمكافحة، من اتخاذ إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة بشكل إيجابي في محاصرة عمليات تبييض الأموال ومكافحتها بصرامة.

ويمكن إجمال هذه التحديات والمعوقات في الآتي:

1- ضعف أجهزة الرقابة للتجارة الدولية، إن عمليات تبييض الأموال تتطلب المرور بأكثر من دولة، وأن ظروف كل دولة تختلف داخليا عن ظروف الدولة الأخرى، وهذا ما يجعل من الصعب توحيد تشريعات مكافحة تبييض الأموال على مستوى جميع الدول، وهذا ما يعيق تعاون الدول وتنسيق جهودها في محاربة هذه الجريمة.

2- عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة يتم من خلالها تفعيل دور أجهزة الرقابة، لا بد على أعضاء المجتمع الدولي من إيجاد نظام معلوماتي متطور ويسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصادرها، وتتبع مسارها وكيفية استعمالها، وتحديد المجالات التي تستثمر فيها، من هنا لا بد من إيجاد وسائل اتصال سريعة وسرية جدا، فيما بين المؤسسات المالية بمختلف أنواعها الدولية والإقليمية والمحلية، على أن نقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة، بواسطة تقاريرها الالكترونية السرية، ثم بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها

وتحديد اتجاهاتها ومعرفة أوجه استثمارها، وهذا كله باتخاذ إجراءات سريعة على الحوالات البرقية الداخلية والخارجية، وهذا لضمان تحقيق بعض أهداف المؤسسات المالية منها، تأمين الاتصالات السرية السريعة بين المؤسسات المالية المختصة، وجمع المعلومات ورصدها وتحليلها واستخلاص النتائج والمؤشرات المتعلقة بها، توفير البيانات الكافية عن الثغرات في أنظمة الرقابة المصرفية والمالية المعمول بها في كافة دول العالم.

3 - عدم التزام المصارف والمؤسسات المالية بالمراقبة والتحقيق من شرعية الأموال المودعة لديها أو عدم تعاون المصارف والبنوك مع أجهزة القضاء بالقدر الكافي، الذي يسمح بكشف وملاحقة عمليات تبييض الأموال، وذلك بالامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة، بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية.

4 - عدم إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي والمصرفي، انعدام الخبرة والكفاءة والمستوى العلمي المطلوب لدى العاملين في القطاع المالي والمصرفي، يشكل عقبة كبيرة في مواجهة عمليات تبييض الأموال، وهذا ما يسهل على أصحاب الأموال القذرة من إخفاء مصدرها غير المشروع بكل سهولة ويسر، وذلك راجع لضعف قدرة العاملين في البنوك والمصارف المالية من التعرف والكشف على الصفقات المشبوهة التي يقوم بها مرتكبو هذه الجريمة.

5 - تداخل أدوار أجهزة الرقابة والمكافحة المعنية بمحاربة عمليات تبييض الأموال ينقص من فعاليتها، تعدد الأجهزة المخولة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وانعدام وسائل التنسيق والانسجام ، وقلة إمكاناتها المادية والمالية، وافتقارها للصلاحيات اللازمة لممارسة عملها بأكثر جدية وفاعلية، يضعف من دورها الرقابي.

6 - الاستعمال الواسع لبطاقات الصرف الالكترونية والائتمانية، إن الانتشار الواسع لهذه الطاقات في التعامل بها في أغلب دول العالم من قبل عدد كبير من المواطنين، قد نتج بسبب تداول هذه البطاقات محليا ودوليا إلى مساهمتها في عمليات تبييض الأموال لعدم وجود رقابة كافية، ومن هنا لجأت بعض الدول إلى تجريم عمليات تقديم التسهيلات البنكية غير المشروعة من العاملين في المصارف والمؤسسات المالية إلى مرتكبي جريمة تبييض الأموال في حالة إدانتهم بهذه الأفعال المجرمة.

7 - ارتباط الجريمة المنظمة ارتباطا وثيقا بجريمة تبييض الأموال، هناك علاقة وطيدة بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال، باعتبار أن مرتكبي جريمة تبييض الأموال غالبا ما ينتمون إلى المنظمات الإجرامية، وذلك بهدف إنشاء شبكة إجرامية معقدة، تقوم بعمليات متتالية بغية التمويه والإقلال من فرص ضبط واكتشاف الأموال غير المشروعة، وتكمن الصعوبة في أن الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال هم أشخاص من ذوي الكفاءة العالية.⁽⁹⁰⁾

إذا كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة، والتي تشكل خطورة بالغة على أعضاء المجتمع الدولي والمحلي، فإنها بدون شك تزداد خطورتها في حالة ارتكابها في إطار الجريمة المنظمة، فإن جريمة تبييض الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المشروع، فهذا معناه زيادة القدرات المالية للعصابات الإجرامية لاقتراف المزيد من صور الجريمة المنظمة.

8 - عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي، إن مرتكبي جرائم تبييض الأموال قد يلجئون إلى تبييض أموالهم غير المشروعة عبر قنوات غير مصرفية كشراء العقارات والمعادن الغالية الثمن، حيث أن هذه القنوات تؤدي إلى سرعة انتقال هذه الأموال، ومن ثم إمكانية الاستفادة من فوائدها واستثماراتها الفورية، وهذا ما يفرض على الدول من تحديد سقف معين من النقود التي يمكن دفعها نقدا، إلا في حالات استثنائية ومحددة على سبيل الحصر.

وفي ضوء ما قدمناه من معلومات حول جريمة تبييض الأموال وبيان أثارها المدمرة للبنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأية دولة من دول العالم، هذا ما يفرض على أعضاء المجتمع الدولي من اتخاذ كافة التدابير الكفيلة للقضاء على هذه الجريمة أو الحد من أثارها الضارة على الأقل.

وهذه مجموعة من الاقتراحات لعلها تساهم في إيجاد بعض الحلول لهذه الجريمة.

1 - ضرورة تفعيل وتدعيم جهود التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، باعتبار أن ضعف التعاون والتنسيق الدولي يؤدي إلى زيادة أنشطة عمليات

غسيل الأموال، وثم يصعب القضاء عليها، في حالة استفحالها، وانتشارها في كافة دول العالم.

2 - اتساق التشريعات والقوانين المتعلقة بالسرية المصرفية الوطنية، مع الأحكام والمبادئ القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى تدريب العاملين والموظفين بالمصارف والمؤسسات المالية، بالأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الموال والإبلاغ الفوري عنها.

3 - تشجيع الدول على المزيد من عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل تحقيق فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، وحرمان مقترفيها من الاستفادة من أموالهم غير المشروعة وملاحقتهم قضائيا في جميع الدول، ومنع إفلاتهم من الجزاءات المقررة في حقهم، مع النص على عدم تقادم هذه الجريمة.

4 - التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية بعدم فتح أية حسابات لديها، إلا بعد استيفاء المعلومات الكافية وإجراء التحقيقات اللازمة عن الأشخاص الطالبين التعامل معها، مع عدم الاحتفاظ بأية حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو لحساب أسماء وهمية، والاحتفاظ بكافة المستندات القانونية والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للأفراد والخاصة بكل العمليات المصرفية والمالية القديمة والجديدة.

5 - تشديد أساليب الرقابة على التحويلات النقدية التي ترد أو تتم من/ وإلى الدول المعروف عنها دوليا، بأنها من الدول التي يكثر فيها الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما هو الشأن في بعض دول أمريكا اللاتينية.

كذا مراقبة التحويلات النقدية التي تتجه إلى ما يعرف بالملاذات الآمنة لعمليات غسيل الموال غير المشروعة.

6 - تكثيف استخدامات شبكة الانترنت العالمية لتحقيق المزيد من التنسيق وتوفير المعلومات عن الأشخاص المشبوهين أو المدانين بالقيام بمثل هذه النشاطات المحظورة دوليا.

7 - إنشاء إدارة متخصصة في مكافحة عمليات تبييض الأموال بالتحري عنها وملاحقتها بكل الطرق، وإحالة أشخاصها أمام المحاكم المختصة، وذلك بناء على توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

8 - إنشاء وكالة مركزية للرقابة على التحويلات النقدية والمعاملات المالية التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار أمريكي، وخاصة تلك التي تثير الشبهة أو ذات صلة بالجرائم الاقتصادية.

9 - يتعيّن على البنك المركزي إلغاء أو شطب كل بنك أو مصرف ثبت تورطه في عمليات تبييض الأموال، وتقديم القائمين على إدارته إلى القضاء في حالة مساعدة مرتكبي هذه الجريمة على تبييض أموالهم، أو تعاونهم مع المجرمين من التهرب من سداد القروض المستحقة عليهم، والهروب إلى خارج البلاد، وذلك بتهمة الإضرار بالمصالح الاقتصادية الوطنية.

قائمة المراجع

أولا- مراجع اللغة العربية

01- إبراهيم عيد نائل، الواجبة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

02 - أحمد محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مقال منشور في الصحيفة، مؤسسة اليمامة، العدد 2 شهر كانون الثاني، الرياض السعودية، بدون سنة إصدار.

03 - أروي فايز الفاعوري- و- إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2002.

04 - برنار بربور- و- أدلين جرمانوس، تبييض الأموال، دبلوم دراسات عليا، كلية الحقوق، جامعة بيروت 1998.

- 05- د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، المتضمن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- 06- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، جريمة العصر البيضاء، مقال منشور في مجلة وجهات نظر، العدد 16، شهر أيار سنة 2000، عمان.
- 07- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2004.
- 08- داود صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مطبعة صادر ناشرون، بيروت 2001.
- 09- د/ رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، مقال منشور في مجلة عالم المعرفة، الكويت 1987.
- 10- د/ صلاح جودة، غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- 11- د/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، الطبعة السابعة، دمشق 1998.
- 12- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2001.
- 13- د/ كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، عمان 1983.
- 14- د/ كوركيس يوسف داؤد، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.
- 15- ماهر الجندي، رحلة في عالم الانترنت السفلي، من ينقي الهواء من الجرائم الضارة مقال منشور على WWW.iamag.co.ae/issue.0213/2001/10/24

- cover 02/html موقع: 16-د/محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 17 -د/ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 18 -د/محمد شعيب، الأموال الوسخة، مقال منشور في جريدة السفير اللبنانية بتاريخ 29/01/1998.
- 19 -د/مصطفى ماهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- 20 -د/منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، بيروت 1995.
- 21 -د/ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.
- 22 -نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردني، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية خلال فترة 6 إلى 8/05/2001.
- 23 -د/ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، عدد يناير 2005.
- 24 -د/هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

ثانيا- الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

01 -اتفاقية الأمم المتحدة لفيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

02 -اتفاقية بازل للمبادئ لعام 1988.

03 - اتفاقية استراسبورغ للمجلس الأوروبي لعام 1990، الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

04 -تقرير مجموعة الدول الصناعية السبع لعام 1990.

05 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب-النصوص القانونية :

01 -القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

02 -القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

03 -تعليمات البنك المركزي الأردني رقم 10/2001، الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

ثالثا-مراجع اللغة الأجنبية:

James Beasley: Forensic Examination of Money Laundering Record, 13 March 1993.

Frederic.Disportes etFrancis Gunehec, Prestentation des Disposition du Nouveau Code Penal, La Semaine Juridique, J.C.P,1992.1-3613.

Michael Levi : Money Laundering and Proceeds of Crime, Volume no 3. Journal of Money Laundering Control, Winter 2000.

Ronald Cleaver: Money Laundering, U.S.Department of Justice Federal Bureau of Investigation(FBI)1992.

الهوامش

(1)- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2004، ص 17.

(2)- نفس المرجع، ص 17.

(3)- نفس المرجع، ص 18.

(4)-د/ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، عدد يناير 2005، ص 2.

(5)-أروي فايز الفاعوري-و-إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، مطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2002، ص 19.

(6)-د/حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتضمن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 89.

(7)- هذا القانون أعدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، واعتمده بقرارها رقم 392 الصادر في دورتها 20 التي عقدت بتونس، خلال فترة 13 و14/01/2003.

(8)-ماهر جندي، رحلة في عالم الانترنت السفلي، من ينقي الهواء من الجرائم الضارة، مقال منشور على WWW.iamag.co.ae/issue.0213/2001/10/24/cover02/html بتاريخ موقع:

- أشار إليه أروي فايز الفاعوري-و-إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 23، 22.
- (9) إعلان بازل للمبادئ صدر في شهر كانون الأول عام 1988، على خلفية اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، التي ضمت ممثلين عن المصارف المركزية والأجهزة الرقابية في 12 بلدا هي : بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، سويسرا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (10)-د/نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، خلال فترة 6 إلى 8/05/2001.
- (11)-Frederic.Disportes etFrancis Gunehec, Prestentation des Disposition du Nouveau Code Penal, La Semaine Juridique, J.C.P,1992.1-3613.
- (12)- د/ نائل عند الرحمن صالح، مرجع سابق، ص 8.
- (13)-د/هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 7.
- (14)د/إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 7.
- (15)- د/محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 6.
- (16)-د/حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 89.
- (17)- د/ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 23.
- (18)- د/ صلاح جودة، غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 26.
- (19)-د/مصطفى ماهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 5.

- (20)- د/ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص15.
- (21)- James Beasley: Forensic Examination of Money Laundering Record, 13 March 1993,P.1
- (22)- Ronald Cleaver: Money Laundering, U.S.Department of Justice Federal Bureau of Investigation(FBI)1992,P1.
- (23)- د/ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص14.
- (24)- Michael Levi : Money Laundering and Proceeds of Crime, Volume no 3.Journal of Money Laundering Control, Winter 2000,P222-223.
- (25)-أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لفينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- (26)- أروي فايز الفاعوري-و- إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص30.
- (27)- نفس المرجع، ص31.
- (28)- نشرة الأمم المتحدة الإخبارية رقم 02 لعام 1998، مشار إليها في نفس المرجع، ص31.
- (29)- د/ كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، عمان الأردن 1983، ص32.
- (30)-أروي فايز الفاعوري-و- إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص34.
- (31)- نفس المرجع، ص35.
- (32)- أحمد محمد العمري، جريمة غسيل الأموال ، مقال منشور في الصحيفة، مؤسسة اليمامة، العدد84 شهر كانون الثاني، الرياض السعودية، ص90.

- (33)- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، جريمة العصر البيضاء، مقال منشور في مجلة وجهات نظر، العدد 16، شهر أيار سنة 2000 عمان الأردن، ص 44.
- (34)- أنظر تعليمات البنك المركزي الأردني رقم 10/ 2001، الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.
- (35)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص 24.
- (36)- نفس المرجع، ص 24.
- (37)- د/محمد شعيب، الأموال الوسخة، مقال منشور في جريدة السفير اللبنانية بتاريخ 1998/ 01/ 29
- (38)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص 26.
- (39)- د/محمد شعيب، مرجع سابق، ص 39.
- (40)- د/ منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، بيروت 1995، ص 59.
- (41)- نفس المرجع، ص 59.
- (42)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص 29.
- (43)- داود صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مطبعة صادر ناشرون، بيروت 2001، ص 36.
- (44)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص 29.
- (45)- نفس المرجع، ص 33.
- (46)- صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في تقاريرها لعام 2000، نقلا عن جريدة البيان الإماراتية بتاريخ 2000/ 02/ 22.

- (47)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص30.
- (48)- برنار بربور-و-أدلين جرمانوس، تبييض الأموال، دبلوم دراسات عليا، كلية الحقوق جامعة بيروت 1998، بحث غير منشور.
- (49)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص31.
- (50)- نفس المرجع، ص31.
- (51)-مجلة نيوزويك الأمريكية بتاريخ 07/ 04/ 2003، نقلا عن جريدة السفير اللبنانية بتاريخ 08/ 03/ 2003.
- (52)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص32.
- (53)- صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 08/ 12/ 2001.
- (54)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص32.
- (55)- د/حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص112.
- (56)- د/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، الطبعة السابعة، دمشق 1998، ص14.
- (57)- راجع المادة 6 الواردة تحت عنوان تجريم عائدات الجرائم من اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 11/ 1 من نفس الاتفاقية.
- (58)- راجع المادة 389 مكرر3 من القانون رقم 04 - 15 التي تنص على أنه يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.
- (59)- د/حمد عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 189.
- (60)- نفس المرجع، ص189.
- (61)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص63.

- (62)- د/ رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، مقال منشور في مجلة عالم المعرفة، الكويت 1987، ص 257، أشار إليه د/ نبيه صالح في مرجعه السابق، ص 72.
- (63)- نفس المرجع، ص 72.
- (64)- د/ حمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 208.
- (65)- نفس المرجع، ص 209.
- (66)- نفس المرجع، ص 209.
- (67)- نفس المرجع، ص 210.
- (68)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 77.
- (69)- د/ حمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 212.
- (70)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 79.
- (71)- د/ حمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 220.
- (72)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 81.
- (73)- د/ حمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 220.
- (74)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 82.
- (75)- نفس المرجع، ص 83.
- (76)- نفس المرجع، ص 83.
- (77)- د/ حمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 221.
- (78)- نفس المرجع.
- (79)- د/ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 200.
- (80)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 85.

- (81)- د/ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 203.
- (82)- نفس المرجع.
- (83)- نفس المرجع، ص 205.
- (84)- د/ حمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 225.
- (85)- د/ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 205.
- (86)- د/ حمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 60.
- (87)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 93.
- (88)- د/ حمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 93.
- (89)- د/ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001، ص 111.
- (90)- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2001، ص 77.